فيمن لا يجب عليه الظهار قلت أرأيت ذميا يظاهر من امرأته ثم أسلم قال قال مالك كل يمين كانت عليه من طلاق أو عتاق أو صدقة أو شيء من الأشياء فهو موضوع عنه إذا أسلم والظهار من ناحية الطلاق ألا ترى أن طلاقه في الشرك عند مالك ليس بشيء فظهاره مثل طلاقه لا يلزمه قلت أرأيت إن ظاهرت امرأة من زوجها أتكون مظاهرة في قول مالك قال لا وقال مالك إنما قال ا والذين يظاهرون منكم من نسائهم ولم يقل واللائي يظاهرن منكن من أزواجهن قلت أرأيت إن ظاهر الصبي من امرأته أيكون مظاهرا في قول مالك قال قال مالك لا طلاق للصبي فكذلك ظهاره عندي أنه لا يلزمه قلت وكذلك المعتوه الذي لا يفيق قال نعم قلت أرأيت ظهار المكره أيلزم في قول مالك أم لا قال قال مالك لا يلزم المكره الطلاق فكذلك الظهار عندي لا يلزمه قلت أرأيت العتق هل يلزم المكره في قول مالك قال لا بن وهب عن بن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الرجل يخطب المرأة فتظاهر منه ثم أرادت بعد ذلك نكاحه فقالا ليس عليها شيء بن وهب عن رجال من أهل العلم عن ربيعة وأبي الزناد ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم أنهم قالوا ليس على النساء تظاهر ظهار السكران قلت أرأيت ظهار السكران من امرأته أيلزمه الظهار في قول مالك قال قال مالك يلزم السكران الطلاق فكذلك الظهار عندي هو لازم له لأن الظهار إنما يجر إلى الطلاق تمليك الرجل امرأته الظهار قلت أرأيت إن قال رجل لامرأته إن شئت الظهار فأنت علي كظهر أمي قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكني أراه مظاهرا إن شاءت الظهار قلت حتى